

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٢ (إدارة القوة الكهربائية المائية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لتنمية مصادر الطاقة وأبحاث المهندسين الاستشاريين لمحض العمل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار عايدين في ٢٣ شaban سنة ١٢٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

مراد فهمي عبد الحليم إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) فرع ٦ (مصلحة الضمان الاجتماعي) باب ٢ (مصالحة عامة) اعتداد إضافي قدره ١٨٠,٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) لزيادة المخصص للعاثرات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناتجة من إغاثة المبالغ السابقة تعليمها بالأمانت إلى الإيرادات .

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٢١,٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) وذلك لصرف الأجور الإضافية المستحقة لموظفي مصلحة القطن وعمالة وظيفة الكشف الثاني .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات الناتجة عن إضافة الحصول من المحالج والمكابس ومن بحثة البورصة إلى الإيرادات .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقرار عايدين في ٢٣ شaban سنة ١٢٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

عبد الحليم إبراهيم العمري

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد موافقة رأى مجلس الوزراء .